

من وزير الداخلية والتنمية المحلية

الى

السادة السوالة

الموضوع: حول ترسيم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج .

المرجع: - القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في

2003/7/7 المتعلق بتتقيح بعض أحكام القانون عدد

75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28 المتعلق

بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

وإتمامها

- مکتوبنا عدد 7949 بتاريخ 2003/7/30 .

وبعد ، فقد كنا دعوناكم بمقتضى مکتوبنا المؤمأ إليه أعلاه ، قصد الإذن

لضباط الحالة المدنية ، الراجعين لكم بالنظر بتطبيق أحكام القانون المشار إليه

بالمرجع ، وخصوصا في ما يتعلق بترسيم ولادات مجهولي النسب وذلك خاصة

من حيث ضرورة التقيد بما ورد بالفصل الأول (جديد) من ذات القانون والذي

يلزم ضباط الحالة المدنية بإعلام وكيل الجمهورية المختص بعد إنقضاء أجل

ترسيم الولادات المحدد بعشرة أيام والمنصوص عليه بالفصل 22 من القانون

المتعلق بتنظيم الحالة المدنية ، بخلو رسم ولادة الطفل من إسم أب وإسم جد

ولقب عائلي للأب وجنسيته ، ليتسنى لوكيل الجمهورية المعني بعد إنقضاء الأجل

المحدد بستة أشهر والمنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل الأول سالف الذكر

أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب إسم أب وإسم أم وإسم جد ولقبا عائليا يكون وجوبا لقب الأم .

وحيث أنه بمتابعة هذه الحالات منذ صدور القانون عدد 51 لسنة 2003 المذكور، فقد لوحظ أن ضباط الحالة المدنية لا يبادرون بإنقضاء أجل ترسيم الولادات بإعلام وكلاء الجمهورية بخلو رسوم ولادة الأطفال المعنيين من إسم أب وإسم جد ولقب عائلي للأب وجنسيته ، بما يمكن وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند للطفل مجهول النسب إسم أب وإسم جد ولقبا عائليا .

ومراعاة لمصلحة هاته الشريحة من الأطفال ، بما يضمن تمكين هؤلاء من إكتساب هوية ، المرغوب الإذن لضباط الحالة المدنية بالحرص على إعلام وكلاء الجمهورية بمثل هذه الحالات في الآجال التي ضبطها القانون

والسلام %

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية والتنمية المحلية

المكلف بالشؤون الجهوية والجماعات المحلية

المنجي شوشان